استعجال الشيء قبل أوانه وعلاقته مع الحيل وسد الذرائع لإسقاط حكم شرعي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الباحث

د . نبيل ناجي محسن أحمد

الأستاذ المشارك بجامعة تبوك كلية الشريعة والقانون

البريد الالكتروني: Nabil6666@gmail.com

ملخص البحث :

من محاسن الشريعة ، أن جاءت لمصالح العباد ، وضُبطت هذه المصالح عبر علم القواعد الفقهية والأصولية، والتي بها تعرف أسرار الشريعة، ومقاصدها، ويكون العالم بها، متمكنًا من معرفة النوازل وأحكامها ، ولها أثر عميق في استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع ومن ذلك : قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، وهي قاعدة عظيمة، ترتبط بأبواب السياسة الشرعية، وتهتم بسد الذرائع الموصلة إلى المحظورات، وتُعد من موانع التحايل والتلاعب في الأحكام الشرعية، لإيصال الحقوق إلى أهلها، ومنعاً من ظلم وتعسف المحتالين والفارين من أداء الواجبات الشرعية.

ومن هنا جاءت فكرة كتابة هذا الموضوع والذي قام الباحث فيه بالتعريف بقاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه ، مع ذكر الأدلة على مشروعيتها، والقواعد الفقهية ذات الصلة بها ، مع دراسة أثر الخلاف في الفرار من حكم شرعي ، وعلاقتها ب(الحيل وسد الذرائع)، والتعريف بأنواع الحيل ومسمياتها، وبيان أثر الخلاف في مسائل إسقاط الأحكام الشرعية ، والأثر المترتب على ذلك ، ودفع تضارب الفتوى في تلك المسائل، وإظهاراً لمحاسن الشريعة في الفقه الإسلامي ،الذي يظهر فيه فقه التماس الأعذار للفقهاء كلٌ بحسب اجتهاده فيما لم يخالف النص ،ويكون الاستنباط للأحكام عبر القواعد الفقهية والأصولية ،ليُرى الأثر المترتب على ذلك.

الكلمات المفتاحية : استعجال ، أوانه ،علاقة ، الحيل ، اسقاط حكم.

"Hastening a Matter Before Its Due Time and Its Relationship with Legal Stratagems and Blocking the Means to Nullify a Sharia Ruling – A Comparative Jurisprudential Study"

Prepared by:

Dr. Nabeel Naji Mohsen Ahmed

Associate Professor, University of Tabuk – College of Sharia and Law

E-mail : Nabil6666@gmail.com

Abstract :

Hastening, Proper Time, Relationship, Legal Stratagems, Nullification of Rulings

One of the virtues of Islamic law is that it was revealed for the benefit of humankind. These benefits are governed by the sciences of jurisprudence and legal maxims, through which the secrets and objectives of Sharia are understood. A scholar proficient in these sciences becomes capable of understanding contemporary issues and their rulings. These maxims have a significant impact on the derivation of rulings and their application to real-life situations. Among these is the important maxim: "Whoever hastens something before its due time is punished by being deprived of it." This principle is closely related to the field of Islamic governance and aims to block the means leading to prohibited acts. It serves as a deterrent against religious duties. The significance of this maxim inspired this paper. The researcher introduces the rule of hastening matters before their proper time, presents evidence supporting its legitimacy, and explores related jurisprudential maxims. The study examines the impact of differing opinions regarding evasion of legal rulings and their relation to legal stratagems and blocking the means. It also defines the types and terms of stratagems, analyzes the implications of differing opinions in cases involving the nullification of Sharia rulings, and the resulting consequences. Furthermore, the study addresses contradictions in fatwas concerning these issues, highlighting the beauty of Sharia in Islamic jurisprudence, which reflects the scholars' efforts to seek excuses for one another's views—so long as they do not contradict clear texts. Ultimately, rulings are derived through jurisprudential and foundational maxims, demonstrating the outcomes and impacts of this approach

Keywords: haste, time, relationship, tricks, dropping a ruling.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديراً، وتبارك الذي جعل في السماء بروجاً، وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً ، وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً ،سبحانه ما سبحت له السماء وأملاكها ، والنجوم وأفلاكها، والبحار وحيتانها ، والأرض وسكانها ،ونصلى ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، والمحجة للسالكين، إمام المتقين ، وهادي الغر المحجلين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين، وعنا معهم بمنك وكرمك ،يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة بأحكام واضحة المعالم ، امتازت بإبراز الأسباب وتوفير الشروط والعمل على انتفاء الموانع ، وضعت وقتاً محدداً للحصول على ما أرادة الشرع في توقيته وزمانه، فمن تجاوز الأسباب واحتال على الشروط وتذرع بالوسائل الموصلة إلى حيلته ، فإن الشريعة حالت بينه وبين مرادة ، للوصول إلى مقصده وغايته، ومن هنا وضع الفقهاء قاعدة استُنبطت معانيها من الشرع ، وهي قاعدة(من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) ، فيعاقب من استعجل بالحرمان ، ومن احتال على الشرع بإسقاط حكم شرعي عُومل بنقيض قصده، وهنا يبرز دور الفقهاء الراسخين في العلم ، لاستنباط ما أشكل من حيل أو ذرائع في مسائل الأحكام ، بإعمال ما خفي من دلالات النصوص استنباطاً، أو إلحاقاً للعمل بالقواعد الفقهية التي تحول بين المحتال في الشريعة ومقاصده الدنيئة.

وبهذا تظهر ملامح الاستنباط للأحكام الشرعية للفقه الإسلامي، في ما يذكر من الوقائع والمسائل في اسقاط بعض الاحكام الشرعية أو الفرار من آداء الواجبات العينية ، لصد مريديها، والعودة بالمكلف إلى مراقبة ربه ، وعدم التحيل على دينه وشرعه.

ومن هنا عزمت في كتابة هذا البحث(الذي بين أيدينا)، والذي سأطرح فيه الأحكام الفقهية في الاستعجال للشيء قبل أوانه وعلاقته مع الحيل ،وسد الذرائع في إسقاط حكم شرعي، بدراسة مقارنة لمسائل الخلاف ، للوصول إلى نتائج تعالج ظاهرة الحيل

لإسقاط أحكام شرعية. وقد قمت بتقسيمه إلى مقدمه ومبحثين ،وتحت كل مبحث عدة مطالب، وخاتمة احتوت على النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وتحتوي على:

- **التمهيد.**
  - أهمية البحث
  - أسباب اختيار الموضوع .

- أهداف البحث
- مشكلة البحث .
- الدراسات السابقة.

المبحث الأول : مفاهيم البحث ومقدماته الأساسية:

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمعنى(استعجال الشيء قبل أوانه) ونتائجه.

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية القاعدة المعلومة بالاستعجال .

المطلب الثالث : القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة(من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بغيرها من القواعد .

المبحث الثاني: أثر الخلاف في مسائل إسقاط حكم شرعي وعلاقتها بالقاعدة .

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمعنى (إسقاط حكم شرعي)والحيل وسد الذرائع.

المطلب الثاني : الفرق بين مسميات الحيل .

المطلب الثالث : علاقة قاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).مع الحيل وسد الذرائع.

المطلب الرابع : أثر الخلاف في مسائل إسقاط حكم شرعي وعلاقته بالحيل وسد الذرائع .

نتائج البحث

توصيات .

المصادر والمراجع.

تمهيد :-

تمثل القواعد الفقهية أهمية كبيرة لاستنباط الأحكام الشرعية، فهي قواعد معرفة الأحكام، والمؤسس لمصالح الأنام، والضابط لموازين الحلال والحرام، لا غناء عنها لكل فقيه، ولا مقنع في غيرها لكل مجتهد نبيه.، ومن ذلك قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) ، والتي تدخل في ضبط مصالح العباد ،وسد الذرائع الموصلة إلى إسقاط الأحكام الشرعية، والفرار من أداء الواجبات ومنعاً للحيل والتلاعب بأحكام الشريعة، ومعاملة الفاعل بنقيض قصده إن قصر وفرط ،واستعجل شيئاً قبل أوانه فسيعاقب بحرمانه. وهنا لا بد من بيان أهمية موضوع القاعدة في استعجال الشيء قبل أوانه، وأثر الخلاف الفقهي في الأحكام والمسائل المتعلقة بها ، والأسباب الدافعة لاختيار الموضوع ، مع بيان أهداف البحث ومشكلة البحث، والدراسات السابقة المقاربة لهذا البحث.

أولاً: أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

١. لمكانة القواعد الفقهية في علوم الشرعية، والتي من خلالها يستنبط الفقيه الأحكام الشرعية العملية.
٢. لما تحتله قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه)من أهمية بالغة ، يتجلى ذلك صلتها بمجالات السياسة الشرعية ،وسد الذرائع، ومنعها للحيل والتحايل ، وفي مآلات الأمور، وفي المقاصد .
٣. لمعرفة مدى أهمية إيصال الحقوق لأهلها، وآداء الواجبات المقترنة بها ،ولعدم اسقاط حكم شرعي ،وإلا عوقب بنقيض قصده.
٤. لإدراك التلازم بين ما شرع الله من أسباب للحصول على حق أثبته فيما شرع، كون الاستعجال للشيء قبل أوانه سيعاقب بحرمانه.
٥. لكون الفقه الاسلامي هو المدار لاستنباط الأحكام الشرعية، وفق الضوابط والقواعد الفقهية الأصولية .

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا البحث لعدة أسباب، من أهمها:

١. لإبراز دور الفقه الإسلامي في استنباط الأحكام الفقهية من القواعد الفقهية.
٢. للمحافظة على تأصيل قواعد الفقه الإسلامي وعلاقتها بالحيل وسد الذرائع من غير جمود ولا تقليد.
٣. لإبراز منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل حكم الحيل لإسقاط حكم شرعي ، وفق المنهجية العلمية والتطبيق الفقهي .
٤. لتكوين الملكة الفقهية الواسعة لدى الفقيه الذي يتعامل مع نصوص الوحي خاصة مع القواعد الفقهية وما يندرج تحتها .
٥. لإيجاد مرجع في المكتبة الإسلامية في أحكام استعجال الشيء قبل أوانه وعلاقته بالحيل وسد الذرائع لإسقاط حكم شرعي .

ثالثاَ: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١. التعريف بمعنى القاعدة(استعجال الشيء قبل أوانه)ونتائجها، والأدلة على مشروعيتها في أحكام التشريع.
٢. لبيان منهج الفقهاء والأصوليين في استنباط الأحكام الفقهية فيما يتعلق بالقواعد الفقهية .
٣. التعريف بأنواع الحيل والذرائع والفروق بين مسمياتها، وكيفية المعالجة للمسائل الخلافية بالاستدلال بالقواعد الفقهية.
٤. المساهمة بإثراء دور أصالة الفقه الإسلامي في بيان أثر الخلاف الفقهي في الاستدلال بعلاقة القاعدة مع الحيل وسد الذرائع في إسقاط حكم شرعي.

رابعاَ: مشكلة البحث:

من سنن الله في الشريعة، أن جعل أسباباً وشروطاً وموانعاً، لا يجوز للمكلف أن يتجاوزها ، أو يتعداها ولا أن يستعجل حصولها قبل أوانها، فمن أحتال أو تلاعب أو تذرع بوسيلة للحصول عليها، فإن الشريعة تعاقبه بحرمانه ، كونه استعجل شيئا له قبل أوانه ، ويعامل بنقيض قصده ،إن استخدم الوسائل الغير المشروعة للوصول إلى مراده ، ولبيان سر مرونة الفقه الإسلامي، يجيب هذا البحث على تساؤلات منها ، ماهي القاعدة التي تعالج هذا الاحتيال والتلاعب لإسقاط الاحكام الشرعية ، وما هي ضوابط الاستدلال بها ، وهل لها قواعد مماثلة مندرجة تحتها تعالج هذ الأمر ، وهل من استعجل شيئا قبل أوانه يعاقب بحرمانه على الإطلاق ، وكيف تعامل الفقهاء مع المسائل التي فيها حيل وذرائع لإسقاط حكم شرعي أو فراراً منه .

خامساً: الدراسات السابقة:

لا يوجد بحث بهذا المسمى – حسب علمي – إنما كتبت أبحاث تناقش موضوعات جزئية تطبيقية في قاعدة:(من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)ومنها:

١- قاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) للباحث : د. ناصر بن محمد الغامدي
وهي دراسة تأصيلية تطبيقية. اهتم الباحث بذكر التأصيل من الأدلة للقاعدة وتطبيقات فقط كأمثلة في النكاح والطلاق والبيع والحدود و القصاص اللباس والأشربة. ولم يتطرق للحيل وعلاقتها مع سد الذرائع مع القاعدة.

٢- قاعدة المعاملة بنقيض قصده ونماذج تطبيقية للباحثة خضرة سويد اهتمت بذكر أمثلة تطبيقية ، ولم تتطرق للحيل ولا للمسائل التي فيها اسقاط حكم شرعي ولم تحرر محل النزاع إنما البحث أمثلة تطبيقه في أبواب الفقه.

٣- القواعد الفقهية وضوابط إعمالها في الحيل (دراسة تحليلة) للباحث صالح بن ناصر الخروصي. ود. نور نعيمة بنت عبدالرحمن و د. نور فهيمة بنت محمد بنت راضف.

والبحث اهتم ببيان ضوابط ما يصلح منها للعمل بالحيل، والقواعد التي لا يصلح العمل فيها بالحيل، ولم يتطرق لقاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه إلا على سبيل التمثيل ولم يتطرق للعلاقة بين الحيل وسد الذرائع ولم يفرق بين مسميات الحيل ولم يتطرق بذكر المسائل بما فيها من تحرير محل النزاع والأقوال فيها والأدلة مع الراجح.

المبحث الأول
مفاهيم البحث ومقدماته الأساسية

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمعنى(استعجال الشيء قبل أوانه)ونتائجه.

استعجل من العَجَل، والعجلة هي السرعة (١)، والعجلة كما قال الأصفهاني رحمه الله: (هي استباق الشيء وتحرِّيه قبل أوانه) (٢)، قال: (وهذا مقتضى الشهوة، ولذا جاء ذكر العجلة في عامة القرآن على وجه الذم) (٣).

وفرقوا بين السرعة والعجلة فقالوا: العجلة تقديم الشيء قبل وقته وهو مذموم والسرعة تقديمه في أقرب أوقاته وهو محمود.(٤)

وقبل أوانه: الأوان: الوقت والزمن ، فيكون المعنى قبل أوانه يعني: قبل وقته وزمنه المحدَّد له.

جاء في حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه وسلم: (الأناة من الله، والعجلة من الشيطان)(٥).

قال الصنعاني :العجلة هي السرعة في الشيء وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة، محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها(٦).

والمعنى: أن من توصَّل بالوسائل التي ليست مشروعة تعجُّلاً منه للحصول على مقصوده المستحقِّ له، فإن الشرع عاملهُ بضدِّ مقصوده، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله(٧).

فيكون الاستعجال للشيء قبل تمام أوانه وخيماً على من أراد هذا الاستعجال المذموم، ولذا أدرج الفقهاء في كتبهم قاعدة من قواعد الشريعة التي تكون مرجعاً عند الخلافات الفقهية، فقال الفقهاء: قاعدة(من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).

---

(١) نخبة من اللغويين بالقاهرة ، المعجم الوسيط (٥٨٦/٢) الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،ط٢: الثانية ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م.

(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (٥٤٨) المحقق: صفوان عدنان الداودي ،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ط١ – ١٤١٢ هـ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أحمد رضا ،معجم متن اللغة (٣٨/٤)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٥)أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة ، قال الترمذي: (حسن غريب) ، وقال الهيثمي في: "مجمع الزوائد": رجاله رجال الصحيح.

(٦) الصنعاني، سبل السلام (٦٨١/٤)

(٧) البسام، توضيح الاحكام من بلوغ المرام(٦٦/١).

قال الشيخ السعدي رحمه الله في منظومة القواعد:

مُعاجِلُ المحظورِ قبل آنِهْ ... قد باء بالخسران مَعْ حِرمانهْ. (١)

وهذه القاعدة تدل على أن الذي يستعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه قبل أوانه، أي: وقت حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه، وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان، فإنه يعاقب بحرمانه، ويحرم من النفع الذي يأتي منه عقابًا له، لأنه افتأت وتجاوز(٢).

وغالب استعمال هذه القاعدةُ في باب السياسة الشرعية، وفي سد الذرائع، وفي المعاملة بنقيض القصد ، وفي القصد والإرادة والنيات في المعاملات بوجود القرائن الدالة على ذلك .

ومعناها: أن من جاز له في الشريعة شيئًا في وقتٍ معين ،ثم تأخر هذا الوقت وطال عليه الأمد، وحاول استعجاله بطرقٍ فيه نوعاً من الاحتيال المحرم، للوصول إلى مراده ،فحينئذٍ يعاقب في الشرع بحرمانه ،معاملة له بنقيض قصده.(٣)

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية القاعدة المعلومة بالاستعجال .

التكليف في الشرع واضح للمكلفين، ولابد من نية وقصد المكلف لمعرفة المراد في الشرع ، لكن الاحتيال عليه أو الاستعجال له من قبل أوانه فالعقوبة ستكون له بحرمانه وخذلان ، كونه أسقط حكم شرعي، فيعامل بنقيض قصده عقوبة له لاحتياله وسد لما تذرع به من الوسائل المحظورة، ولذا استدل الفقهاء على مشروعية العمل بهذه القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع.

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة فمنها:

أولاً: من الكتاب

١- في قوله تعالى: ﴿ **فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ**﴾ [الأعراف: ١٣] أي: الذليلين الحقيرين(٤)، ووجه الاستدلال: أن إبليس لما أراد استعجال علوه بالكبر ،والفخر ،والخيلاء ،بخلقته كبرا منه، فقال بلغة المعجب بنفسة (أنا خير منه..) فحرم العلو والرفعة ،وعوقب بالحرمان بالذل والاحتقار والطرد من رحمة الله تعالى ،معاملة له بنقيض قصده.

قال العلامة الشنقيطي: بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه عامل إبليس اللعين بنقيض قصده ،حيث كان قصده التعاظم والتكبر، فأخرجه الله صاغراً حقيراً ذليلاً، متصفا بنقيض ما كان يحاوله من العلو والعظمة، وذلك في قوله: ﴿ **فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ**﴾ [الأعراف: ١٣] (٥).

---

(١) السعدي ،منظومة القواعد الفقهية .(ص ١٥).

(٢) الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية(٢٠٧).

(٣) الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية(٢٠٧).

(٤) ابن كثير ،تفسير ابن كثير (٢٧٦/٥).

(٥) الشنقيطي ، أضواء البيان (١٠/٢).

٢-وفي قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧]

أي: بتمايلك وفخرك وإعجابك بنفسك، بل قد يجازي فاعل ذلك بنقيض قصده (١).

ووجه الاستدلال: أن من استعجل شيئا من إظهار نفسه بالعجب بها ،والكبر والخيلاء وازدراء الأخرين، ففيه إشارة إلى أنه سيعاقب بالحرمان مما أنعم الله عليه بالذل والهوان.

٣-قصة أصحاب السبت في قوله تعالى : ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]

ووجه الاستدلال: أن فئة من بني اسرائيل حُرم عليهم الصيد في يوم السبت، فاستعجلوا رزقهم بحيلة أن نصبوا الشباك قبلها ،واصطادوا بعدها حيلة منهم فعاقبهم الله بنقيض قصدهم ،بأن أحرمهم الصيد وجعل منهم القردة.فاستعجلوا شيئا قبل أوانه فعوقبوا بحرمانه.

٤-في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠]

ووجه الاستدلال: أن الكفار استعجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا بارتكاب المحرمات ،فعاقبهم الله بحرمانهم من نعيم الأخرة بسبب كفرهم واستكبارهم وفسقهم.

٥-قي قوله تعالى : ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨]

١- ووجه الاستدلال: أن من أراد استعجال حاجته ورزقه في الدنيا ونسي الدار الأخرة الباقية، عجل له الفاني وحرم الباقي.

قال الإمام الشوكاني: من عمل صالحا بالتماس الدنيا ، يقول الله: أو فيه الذي التمس في الدنيا وحبط عمله الذي كان يعمل، وهو في الآخرة من الخاسرين (٢).

ثانياً: من السنة :

١- حديث النبي عليه الصلاة والسلام قوله: (لا يرث القاتل شيئاً)، ورواية: (ليس لقاتل ميراث) ، وفي رواية: (لا ميراث لقاتل) (٣).

ووجه الاستدلال : أنه استعجل الإرث قبل حلول أوانه وأجله، فيعاقب بحرمانه من التركة بالإجماع.

---

(١) ابن كثير ، تفسير ابن كثير (٥/٧٥)

(٢) الشوكاني ،فتح القدير(٢/٥٥٥)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب العقول باب ليس لقاتل ميراث برقم (١٩٠١٢)، وفي وسنن ابن ماجه (رقم: ٢٦٤٦)، سنن الدارقطني (٤/ ٩٥) وغيرها. قال الألباني: صحيح. أنظر:(صحيح ابن ماجه: ٢١٥٨).

٢- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم:(من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة) (١).

ووجه الاستدلال : أنه استعجل لذة شرابها في الدنيا قبل حلول أوان الاذن له في الأخرة فيعاقب بحرمانه منها في الأخرة .

٣- وحديث عمر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)(٢).

ووجه الاستدلال : أنه استعجل لذة لباسها في الدنيا قبل حلول أوانها والاذن له سيكون في الأخرة فيعاقب بحرمانه منها في الأخرة.

٤- قوله: صلى الله عليه وسلم: (يرفع لكلِّ غادر لواء) (٣) وفي رواية لمسلم من حديث أبي سعيد: (يرفع له بقدر غدرته عند أسته) قال ابن المنير: كأنه عُومِل بنقيض قصده؛ لأن عادة اللواء يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته، لأن الأعين غالبًا تمتدُّ إلى الألوية فيكون ذلك سببًا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة فاستعجل الرفعة والعلو في الدنيا قبل أوانها فعوقب بحرمانه من العلو إلى الذل والمهانة(٤).

٥- وحديث أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم: (من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا) (٥).

قال القرطبي: وأما رفع الصوت فإن كان مما يقتضي مصلحة للرافع صوته دعي عليه بنقيض قصده،وكونه قصد برفع الصوت استعجال رجوع الضالة في مكان لا يليق به أن يرفع صوته فيعاقب بالدعاء عليه بالحرمان.

قال الشوكاني: قوله: (لا أداها الله إليك) فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده(٦).

٦- وثبت في الحديث الصحيح:قال: صلى الله عليه وسلم (بينما رجل يمشي فيمن كان قبلكم وعليه بردان يتبختر فيهما، إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة).(٧) فيجازى فاعل ذلك بنقيض قصده.

٧- وحديث ثابت بن الضحاك:قال صلى الله عليه وسلم (ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ما لم يزده الله إلا قلة). (٨)

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: ٥٢٥٣.وأخرجه مسلم برقم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال،برقم (٥٤٩٤)، أخرجه مسلم في اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، رقم: ٢٠٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر برقم (١٧٣٥)

(٤) النجدي ،خلاصة الكلام شرح احاديث الاحكام (٤٠٠)

(٥) الشوكاني ،فتح القدير(٢/٥٥٥)

(٦) الشوكاني ،نيل الاوطار(٣/٥٧٣)

(٧) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم التبختر في المشي، مع إعجابه بثيابه برقم(٢٠٨٨)

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ،باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١١٠)

أي يجازيه الله تعالى بخلاف قصده، فإنه ما ادعى دعوى كاذبة إلا تكثيرا لماله، فعامله الله نقيض قصده، فقلل الله ماله(١).

قال القرطبي: يعني – والله أعلم –: أن من تظاهر بشيء من الكمال، وتعاطاه، وادعاه لنفسه، وليس موصوفا له، لم يحصل له من ذلك إلا نقيض مقصوده، وهو النقص، فإن كان المدعى مالا لم يبارك له فيه، أو علما، أظهر الله جهله، فاحتقره الناس، فقل مقداره عندهم، وكذلك لو ادعى ديناً، أو نسباً، أو غير ذلك، فضحه الله، وأظهر باطله، فقل مقداره، وذل في نفسه، فحصل على نقيض قصده.(٢)

المطلب الثالث : القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة(من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).

اختلف الفقهاء في التعبير عن هذه القاعدة في كتبهم ومذاهبهم ومدارسهم. وهي على النحو التالي:

١- فعند الأحناف: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) (٣) .

٢- وقالت المالكية: (الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد) (٤) .

٣- وعند الشافعية: (المعارضة بنقيض المقصود) (٥) .

٤- وقال الحنابلة: (من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه) (٦).

٥- وقيل :(المعاملة بنقيض القصد) (٧).

٦- وقيل: مَن قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشّارع عوقب بنقيض قصده(٨).

٧- وقيل :من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه؛ ألغي ذلك الشرط ، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه(٩).

٨- وقيل : ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم؛ فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه(١٠).

٩- وقيل :من فر من حق رد إليه(١١) .

---

(١) الهرري الاثيوبي البحر المحيط الثجاج(٣/٣٢٩)

(٢) المرجع السابق (٣/٣٣٠)

(٣) ابن نجيم ،الأشباه والنظائر. (١٥٩)، ومجلة الأحكام المادة (٩٩).

(٤) الونشريسي ، إيضاح المسالك(ص ١٣٢).

(٥) الزركشي ، المنثور في القواعد(٣/ ١٨٣).

(٦) ابن رجب ، القواعد (ص ٢٤٧).

(٧) الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية(٢١١)

(٨) الروكي ، قواعد الفقه (٢٧٥).

(٩) ابن رجب، قواعد ابن رجب(٤٠١)

(١٠) السبكي، الاشباه والنظائر(١/١٦٨).

(١١) السالمي ،جوابات السالمي(٢/١٥٧)

١٠- وفي لفظ: "من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده. (١)

فهذه القواعد مهما اختلفت صيغها فمضمونها واحد ومتقارب وهو: (أن من توسل بالوسائل غير المشروعة استعجالاً منه للحصول على مقصوده فإن الشرع عامله بضد مقصوده ومراده ، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله) (٢)

ووردت بلفظ فيها زيادة ثبوت المصلحة ، قال السيوطي" وكنت أسمع شيخنا علم الدين البلقيني يذكر عن والده أنه زاد في القاعدة لفظًا قال " من استعجل الشيء قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه"(٣)

الملاحظ: أن المعنى واحد ، لكن اللفظ الذي يعد فيه اشتراك لفظي سيكون بين الأحناف والحنابلة من جهة(من استعجل الشيء...) أومن (من تعجل حقه ...) من جهة يقابل بلفظ آخر عند المالكية والشافعية:(بنقيض المقصود الفاسد..) أو (بنقيض المقصود).

وقاعدة " من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه " كثيرة التطبيق في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، نادرة التطبيق عند الشافعية(٤).

وهذه القاعدة على اختلاف صيغها ذات مضمون واحد، وهو يدور حول سدِّ ذرائع الفساد، وإغلاق أبواب الوسائل المحرمة(٥).

المطلب الرابع : علاقة هذه القاعدة بغيرها من القواعد .

سبق القول بتعدد ألفاظ هذه القاعد في المذاهب الإسلامية وكانت الخلاصة أن الاتفاق اللفظي بين الأحناف والحنابلة، يقابله لفظ القاعدة عند المالكية والشافعية وهنا لابد من التفريق بين الصيغ السابقة.

وسبق الكلام بتعريف صيغة القاعدة :(من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)

ويأتي الكلام على صيغة المعاملة بنقيض المقصود والفرق بينهما :

تعريف نقيض المقصود الفاسد.

أولاً: التعريف باعتبار مفرديه ، المركب من كلمتي نقيض وقصد.

فالنقيض هو الضد ، والضد: هو النظير والكفء، وضد الشيء مثله، ويقال ضده أيضا خلافه. (٦) وهو : بمعنى المخالف والمعارِض يقال "هذا القولُ نقيض ذاك- والخير نقيض الشرّ"(٧).

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص ١٨٤).السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٥٢).

(٢) الغزي،الوجيز في إيضاح القواعد(١٦٠)

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٥٣)

(٤) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٣٣/١)

(٥) محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة (٥٨٩/١)

(٦) القرطبي ،تفسيرالقرطبي(٦٠/١١)

(٧) المرجع السابق (٦٢/١١)

قال الفراهيدي : الصلاح: نقيض الطلاح. (١) والمدح: نقيض الهجاء (٢) أي ضده والصواب: نقيض الخطأ(٣)أي ضده .

والنَّقيضان: ما لا يجتمعان في شيء واحد مثل أبيض وأسود(٤) والتناقض هو اختلاف جملتين بالنفي والإثبات اختلافا يلزم منه لذاته كون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. (٥) فيصير النقيض بالمعنى العام الضد، والمخالف وما يعارض.

وأما القصد لغة: بمعنى نوى يقال نوى ينوي نية أي قصد يقصد قصدا. (٦) ومنه المقصود على وزن مفعول أي المطلوب.

والقصد لغة : استقامة الطريقة، قصد يقصد قصدا فهو قاصد، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتر. (٧)

والقصد :بمعنى انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا وفي الشرع قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل (٨) .

والقصد هنا هو المراد الذي يريده المكلف.

ثانياً: باعتباره لقباً لقاعدة تعرف ب(المعاملة بنقيض المقصود).

هو : ما ربط به الشارع حكمًا فعمد المكلف إلى استعماله لينال ذلك الحكم، فيعامل بنقيض مقصوده بالحكم عليه(٩).

وقيل : ما ربط به الشّارع حكماً فعمد المكلّف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم، لوجود الأمر الّذي علّق الشارّع الحكم عليه(١٠)

فيكون المعنى أن الشرع الذي أمر باتباع الوسائل المشروعة ،والموصلة للخير فيكون الاحتيال أو العمل على خلاف الخير، والمصلحة المرادة فيعامله الشرع بضد ما أراد لنية السيئة التي أراد الأضرار بالغير.

ثالثاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

---

(١) الفراهيدي ، العين (٣//١١٧)

(٢) المرجع السابق (٣/١٨٨)

(٣) المرجع السابق (٧/ ١٦٦)

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة(٣/٢٢٧١)

(٥) مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الكويتية (١٤/٤٣) أبو البقاء الكفوي ، الكليات (٢ / ٩١).

(٦) نكري ،جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، (٣/٢٩٥)

(٧) الأزهري ،تهذيب اللغة (٨/٢٧٤)

(٨) الأحمد نكري ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/٢٩٥)

(٩) القرطبي ، تفسيرالقرطبي (١١/٦٠)

(١٠) الغزي ،موسوعة القواعد الفقهية (٩/١٣١)

أن من يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحقّ له شرعاً فإنّ الشّرع عامله بضدّ مقصوده، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله. لكن في لفظ هذه القاعدة ما يشير إلى التردد بين المعاملة بنقيض المقصود أو عدم ذلك.

والفرق بين اللفظين في القاعدة يعود إلى الآتي :

الأول: القصد في الاستعجال :ففيها الاستعجال للشيء قبل أوانه فيعاقب بالحرمان، والحرمان منع من الأخذ بينما نجد في الصيغة الثانية أن المكلف المحتال يعامل بنقيض قصده ،فيعطى من أراد منعة حيلة كإعطاء المطلقة المبتوتة في مرض الموت، وهذا هو الفرق الجوهري بينهما، وإن كان المعنى سيأول إلى معنى واحد، وهو الحرمان، وإذا كانت القاعدة الكلية الكبرى "الأمور بمقاصدها" تقرر أن الفاعل يعامل بحسب مقصده، فإن هذه القاعدة تمثل استثناءً حين يعامل بنقيض قصده.

الثاني : المنع والإعطاء :قال الأبياري :ومن خصوصيات الأحكام، إنما نقيس المطلقة في مرض الموت في استحقاق الميراث، قياسًا على القاتل [في المرض] الذي حُرم الميراث. وهذا في ظاهره تناقض بين، إذ كيف يقاس الإعطاء على المنع؟ ولكن وجه القياس الإعراض عن الخصوصية في الموضعين، ورد الأمر إلى وجه أعم من ذلك، وهو المقابلة بنقيض المقصود. فقوبل الوارث بنقيض مقصوده، إذ مقصوده استعجال الميراث، وقوبل الزوج بنقيض مقصوده، حتى ورثت الزوجة(١). فكأن اللفظ الأول فيه استعجال وحرمان ، والثانية فيها القيام بعمل منع مراد الشرع فيه فعُومل بنقيض قصده، لنيته الخاسره في القصد الفاسد.

والأصل أن المكلف في الشريعة يعامل بحسب قصده وإرادته ، وهذا ما فُهم من دلالة القواعد الكلية الكبرى:

فإذا كانت القاعدة الكلية الكبرى "الأمور بمقاصدها" تقرر أن الفاعل يُعامل بحسب مقصده، فإن هذه القاعدة تمثل استثناءً حين يُعامَل بنقيض قصده(٢)ويعاقب بحرمانه حين يستعجل شيئا قبل أوانه.

قال ابن القيم رحمه الله: (وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعًا وقدرًا على معاقبة العبد بنقيض قصده) (٣).

وهذه القاعدة تعد من باب السياسة الشرعية وسد الذرائع وتحريم الحيل(٤). ومآلات الأمور في قاعدة (هل العبرة بالحال أو بالمآل)، والمقاصد في الأحكام.

فالارتباط لهذه القاعدة مع غيرها يكون :في مجالات السياسة الشرعية ، وفي سد الذرائع، وفي الحيل والتحايل ، وفي مآلات الأمور، وفي الألفاظ و المقاصد .

---

(١) الأبياري ،التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (ت ٦١٦ هـ)

(٢) الغزي ،الوجيز في قواعد الفقه الكلية (ص ٩٦).،

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (١٩٤/٣).

(٤) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤١٥/١)

المبحث الثاني
أثر الخلاف في مسائل إسقاط حكم شرعي وعلاقته بالقاعدة

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمعنى (إسقاط حكم شرعي)والحيل وسد الذرائع.

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التعريف بمعنى : الإسقاط لحكم شرعي

الاسقاط : مأخوذ من سقط إذا وقع، والسقوط النزول، ومنه السَقط (الولد الذي نزل غير مخلق) ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَمَا تَسقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعلَمُهَا وَلَا حَبَّة فِي ظُلُمَٰتِ ٱلأَرضِ وَلَا رَطب وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰب مُّبِين**﴾ [الأنعام: ٥٩]

أي نزولها من مكانها.والمقصود بالسقوط هنا إنزال ومنع الحكم بإبطاله ،والحيلة عليه بغير ما هو عليه في الشريعة ،ويعبر عنه الفقهاء بقولهم مثلاً: باب إسقاط الزكاة عمّا دون خمسة أوسق مما فيه الزكاة.(أي منع وإبطال) .

قال ابن بطال : كل حيلة يتحيل بها أحد فى إسقاط الزكاة(أي منعها) فإن إثم ذلك عليه(١).

قال الامام البخاري : باب الاحتيال بالهبة والشفعة في إسقاط الزكاة(٢).

وقد يعبر فقهاء آخرون بكلمة (الفرار)من حكم شرعي ،كقول بعضهم ،الفرار من الزكاة أي منع إخراجها للفقراء والمحتاجين.

قال الشيخ :محمد بن إبراهيم: لا يجوز للخلطاء التحيل في إسقاط الزكاة، بأن يفرقوا النصاب قرب وصول العامل إليهم فرارًا من الزكاة(٣).

الفرع الثاني: تعريف الحيل

الحيل في اللغة: جمع حيلة وتطلق على"الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف"(٤).

قال الجرجاني: "الحيلة اسم من الاحتيال وهي التي تَحَوِّل المرء عما يكرهه إلى ما يحبه".(٥)

وقال أبو البقاء: "الحيلة من التحول لأن بها يتحول فاعلها من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره. (٦)

---

(١) ابن بطال ، شرح ابن بطال (٣١٤/٨)

(٢) القرطبي،اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه(٥،٢١١)

(٣)العجمي، الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات للعلامة محمد بن إبراهيم (٤/ ٢٧).

(٤) ابن منظور ،لسان العرب (١١/ ١٨٥)

(٥) الجرجاني ، التعريفات(٩٤)

(٦) الجوهري ، الصحاح (٤/ ١٦٨١-١٦٨٢).

وقال الراغب الأصفهاني: "والحيلة ما يتوصل بها إلى حالة ما في خفية(١).

فالحيلة من مسماها احتيال وتطلق على الحذق والدقة في التصرف لقلب الأشياء عن حقائقها وقد يكون فيها نوع من المخادعة والمراوغة.

وقد أطلق بعض الفقهاء على كتب الحيل كتب المخادعة.

قال شريك بن عبد الله القاضي في كتاب الحيل هو كتاب المخادعة(٢).

والحيلة اصطلاحاً: عُرفت بعدة تعاريف منها:

١- عرفها ابن القيم رحمه الله بأنها: "إظهار أمر جائز؛ ليتوصل به إلى محرم يبطنه" (٣).

٢- وعرفها الشاطبي: أنها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر(٤).

وكلاهما يرى أن الحيلة فيها إخفاء لبعض مالا يحب أن يعرف عن الأخر ففيها نوع من المخادعة.

قال ابن تيمية: هي نوع مخصوص من التصرف والفعل الذي هو التحول من حال إلى حال، وهذا مقتضاه من اللغة.

ومن أهم الأسباب التي أوقعت الناس في الحيل هي:

١- ظلم الانسان لنفسه بارتكاب المحرمات وترك الواجبات.

٢- الجهل في الدين يجعل الناس يحرمون ما أحل الله، أو يحللون ما حرم الله.

٣- إنتشار الفقه الافتراضي والتخيل لمسائل فيها من الحيل وكيفية الخروج منها.المرجع

والحيلة في اللغة والاصطلاح: تطلق على المكر والخديعة والكيد، وأكثر ما تستعمل الحيلة في الفعل المذموم أو فيما في تعاطيه خبث.والحيلة عند الفقهاء نوعان: مباحة ومحظورة. فإن قصد بها الوصول إلى الحرام فهي حرام، وإلا فلا. (٥)

الفرع الثالث: سد الذرائع

سبق الكلام عن الحيل بتعريفها ،وهنا لابد من التعريف بسد الذرائع حتى تكتمل الصورة لدى القارىء ليميز الفرق بين الحيل والذرائع ، فعند النظر في كتب الأصول نرى أن تعريف سد الذرائع ينقسم إلى قسمين: تعريف لمفردية ،(كلمة سد وكلمة ذرائع) والتعريف الآخر باعتباره لقباً لدليل من الأدلة المختلف عليها.

---

(١) الراغب، المفردات في غريب القرآن (٢٦٧).

(٢) ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى (٢٠/٦)

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (٣/ ١٦٠).

(٤) الشاطبي، الموافقات (١٨٧/٥).

(٥) مجموعة من المؤلفين ،نتائج البحوث وخواتيم الكتب(١٣٠/١)

فأما السدُّ لغةً: فهو المنع والإغلاق(١). ومنه قوله تعالى: ﴿ **تَجعَلَ بَينَنَا وَبَينَهُم سَدّا**﴾ [الكهف: ٩٤]أي مانعاً وحاجزاً.

وأما الذرائع لغةً: جمع ذريعة، والذريعة هي: الوسيلة ، والسبب الموصل إلى الشيء. (٢).

والذريعة اصطلاحاً: هي: "الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلةٌ إلى فعل المحرَّم"(٣).

وفي اصطلاح الأصوليين سد الذرائع: منع الوسائل المباحة في ظاهرها المفضية غالباً إلى مفاسد راجحة (٤).

وقيل سد الذرائع هو: «منع الوسائل الجائزة في الأصل التي تقرب إلى الحرام»(٥)ونكتفي بهذا ، لأني لا أريد التعمق بهذا البحث في تفاصل سد الذرائع إنما لمحة للعلاقة بين سد الذرائع والحيل .ومن أراد الاستزادة في تفاصيل سد الذرائع فعليه بكتب الأصول .

وبهذا يعرف السد للذرائع: أنه منع الوسائل وإن كانت مباحة والتي تفضي إلى مفاسد ينتج عنها محرمات . فجاءت الشريعة بهذا المنع للوسائل لقطع لسبل الشر ،ولتحفظ للأمة مصالحها، في العاجل والآجل، ولتحقق سعادة الدارين للمكلفين.

المطلب الثاني : الفرق بين مسميات الحيل

وتحته ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الفرق بين الحيل الشرعية وغير الشرعية:

الحيل الشرعية :هي التي يأتي بها الإنسان للتخلص من المأثم، أو التوصل إلى الحق، أو دفع باطل بطريق مشروع، وذلك مثل الأسباب التي نصبها الشارع مُفْضية إلى مسبباتها، كالبيع سبب لتملك الرقبة، والإجارة سبب لتملك المنفعة(٦).

والحيل غير المشروعة أو المحرمة: هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله من الظاهر إلى حكم آخر(٧).

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٢٠٧) ، الفيومي ،المصباح المنير (٢/ ٢٧٠) "مادة: س د د".)

(٢)، ابن منظور ، لسان العرب (٨/ ٩٦) ، الجوهري ،الصحاح (٣/ ١٢١) ،الزبيدي ،تاج العروس (٢١/ ١٢) .

(٣) ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل (٢٥٤)

(٤) القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٣٢) ، ابن القيم ، إعلام الموقعين (٤/ ٥٥٤) ، الشاطبي ،الموافقات (٥/ ١٨٣).

(٥) أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول (٢/ ٦٩٥ – ٦٩٦) ،الشاطبي ،الموافقات (٤/ ٥٥٦)، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٤/ ٤٣٤).

(٦) المشيقيح ، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (٢٤٢).

(٧) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣٢٠/٢)

وأما ضابط الحيل الجائزة: فكل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا جائز مشروع(١)

وضابط الحيل غير الجائزة: كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلا والباطل حقا فهذا محظور يذم فاعله ومعلمه(٢).

قال الإمام الشاطبي : لا يمكن إقامة دليل من الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة. فإنما يبطل منها ما كان مضادا لقصد الشارع خاصة. وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة (٣)

قال ابن القيم: ليس كل ما يسمى حيلة حراما، واستدل بقول الله تعالى: ﴿**إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا**﴾ [النساء: ٩٨] أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها، وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار، كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، (٤).

والخلاصة :أن الحيل ليست واحدة، فمنها المحرم المذموم ، ومنها المباح الممدوح ، وما كانت وسائلها محرمه ومقصدها محرم فهي من المحرم ، وما كانت وسائلها مباحها ومقصدها مباح فهي الممدوحة ،وبضدها تتميز الأشياء.

الفرع الثاني: الفرق بين الحيل والمخارج الشرعية:

المخارج الشرعية: وتسمى الحيلة الجائزة: وهي كل ما يحصل به التخلص من المآثم والحرام، والخروج إلى الحلال(٥).ومنه قوله تعالى: ﴿**وَخُذ بِيَدِكَ ضِغثا**﴾ [ص: ٤٤]

وحتى تكون المخارج واضحة المعالم فلابد لها من ضوابط فمن ضوابط المخارج الشرعية الآتي:

١- أن تكون الحيلة متوافقة مع مقاصد الشريعة، وتحقيق المصلحة، وألا تهدم أصلًا شرعيًا.

قال الشاطبي: "فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلًا شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي(٦).

٢- أن يكون النظرة في تقريرها المصالح والموافقة لمقصود الشارع ."ليكون الناظر متكيفًا بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها(٧).

---

(١) مجموعة من المؤلفين ،مجلة الجامعة الإسلامية(١٠٥/٣٣)

(٢) المرجع السابق(١٠٦/٣٣)

(٣) الشاطبي ،الموافقات (٢ / ٣٣٧).

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين (١٨٨/٣)

(٥) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢١٨٥/٥).

(٦) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٣٣).

(٧) المرجع السابق (٣/ ٣٥).

٣- ألا تتضمن إسقاط حق، أو تحريم حلال، أو تحليل حرام.

قال ابن القيم: "وهكذا الحيلة في جميع هذا الباب، وهي حيلة جائزة؛ فإنها لا تتضمن إسقاط حق، ولا تحريم حلال، ولا تحليل حرام"(١).

الفرع الثالث: الفرق بين الحيل والذرائع:

سبق الكلام حول تعريف الحيل والذرائع ، وهنا لابد من معرفة الفوارق بين الحيل والذرائع.

والفرق بين الحيلة والذريعة يحصل بأمور منها:

أولاً: من ناحية القصد :يرى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن من أقوى الفروق بين الذريعة والحيلة هو: جانب القصد، فإن الذريعة قد تفضي إلى الأمر المحرم ولكن دون قصد من المكلف، أما الحيلة، فإن المكلف قصد من وجودها الوصول إلى الأمر المحرم.

ثانياً: الحيل أعم من الذرائع: يرى شيخ الإسلام أن الحيل أعم من الذرائع، أي أن الحيل تكون بالذريعة وتكون بأسباب أخرى(٢).

ثالثاً: المقصد من سد الذرائع حماية كليات الشريعة الضرورية :يرى شيخ الإسلام أن سد الذرائع حماية لمقاصد الشارع، وتوثيق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، وحماية مقصد الشارع من أعظم المقاصد خلافاً للحيل التي فيها من المخادعة والمكر .(٣).

رابعاً: الحيل قد تكون للتخلص من قواعد الشريعة كما هو ظاهر من تعريفها خلافاً لسد الذرائع .

خامساً: الحيل تجري في العقود خاصة، والذرائع في العقود وغيرها، فهي أوسع (٤).

سادساً: اشتراط القصد في الحيل، وعدم اشتراطه في الذرائع. فمتى وجد القصد في الذريعة فهي حيلة، ومتى عدم فهي ذريعة. فقد تجتمع الحيلة والذريعة(٥).

سابعاً : اجتماع الذريعة والحيلة: كشراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن المستحق وما شابه ذلك (٦).

ويُعبر بعضهم عن الحيل الفقهية بالمخارج الشرعية تغريرًا بالناس وتدليسًا عليهم، فاسم المخارج الشرعية أقرب للقلوب من اسم الحيل. (٧).

---

(١) ابن القيم ،إعلام الموقعين(٤/ ١٧) .

(٢) مجموعة من المؤلفين ،نتائج البحوث وخواتيم الكتب(١/١٣٠).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (٣/١٩٤).

(٤) د/ وهبة الزحيلي. الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: (٤٦١).

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين (٣/١٩٤).

(٦) د. شعبان. بحث،سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار. العدد (٦) (١٤٠٨/ ١٩٨٨).

(٧) عيسى الخلوفي، الحيل الفقهية في المعاملات(٣٢٩)

المطلب الثالث : علاقة قاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).مع الحيل سد الذرائع.

قبل الكلام عن العلاقة بين هذه القاعدة مع الحيل لا بد من معرفة حكم الحيل عند الفقهاء:
فقد اختلف الفقهاء فيها لاختلافهم في تقسيم الحيل (كما سبق) وضوابطها أن للفقهاء أقوال منها :
القول الأول: تحريم الحيل مطلقاً. وهو قول المالكية(١) والحنابلة(٢).

القول الثاني: جواز الحيل مطلقاً. وهو قول الحنفية(٣)،والظاهرية: (٤).
القول الثالث: التفصيل في الحيل حيث قسمت إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المنع للحيل: ويقصد بها الحيل الغير الشرعية : وهي ما كانت وسيلتها ممنوعة، والمقصد منها محرمًا.

الثاني: الجواز للحيل: ويقصد بها الحيل الشرعية :وهي ما كانت وسيلتها مشروعة والمقصد منها مشروعًا.
الثالث :حيل مختلف فيها، وهي نوعان:

الأول :حيل وسيلتها ممنوعة، والمقصد منها مشروعًا.

الثاني :حيل وسيلتها مشروعة، والمقصد منها متغير بتغير الحكم الشرعي. وهذا النوع هو الذي اختلف فيه الفقهاء كثيرًا(٥).

والحيل عند المدارس الفقهية وتطبيقاتها لهذه القاعدة: من خلال الاستقراء و التتبع لتطبيقات الفقهاء لهذه القاعدة مع فروعها وعلاقتها بالحيل وسد الذرائع تبين الآتي:
فقد تبايت آراء الفقهاء في المدارس الفقهية في التعامل مع الحيل على النحو التالي:
فعند الأحناف : الحيل تعد: من أصول مذهبهم ، ويسمونه: المخارج من المضايق(٦).وقد ذكر ابن نُجيم من الحنفية أحدَ عشرَ فرعًا لم يُعمل فيها بالقاعدة، إلا في مسألتين، وهما: الأولى: الحرمان للقاتل من الميراث الثانية: توريث المبتوتة بالطلاق. (٧) ، بينما أُهمِلَ العملُ بالقاعدة في الفروع التسع الأخرى .

---

(١) الشاطبي ، الموافقات، (٥/ ١٠٩)
(٢) ابن قدامة، المغني، (٤/ ٤٣) ، المرداوي الإنصاف،(٩/ ١٢١).
(٣) السرخسي، المبسوط، (٣٠/ ٢١٠) ، العيني ، البناية شرح الهداية، (١١/ ٣٨٧)
(٤) ابن حزم ، المحلى (٧/ ٥٥٤).
(٥) بحث مرضي العنزي ، الحيل والمخارج الشرعية(٧٥)
(٦) الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي(١/٤٣٣)
(٧) ابن نجيم ،الاشباه والنظائر(١٣٢)

وأما المالكية: فقد أجروا القاعدة على جملةٍ كبيرةٍ من الفروع، إلا أنهم أيضًا استثنَوا قرابة النصف تقريبًا من القاعدة. فقد ذكر الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) في كتابه إيضاح المسالك أكثر من خمس عشرة مسألة عُمل فيها بالقاعدة، وقد استُثني مثلها أيضًا ما يُقارب خمس عشرة فرعًا أُخرى. (١)

وأما الشافعية : فقد اختلفوا في القاعدة وتطبيقاتها :

فقال الحُصنيُّ من الشافعية باضطراب مسائل هذه القاعدة (٢)وهذا ما ذهب إليه الزركشي: أن الأصحَّ فيه عدمُ العمل بالقاعدة .(٣).وأما السيوطي: فقد اكتفى بتطبيق واحد لا غير، فقال:(إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها. بل في الحقيقة، لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث(٤).

فقال: من استعجل شيئا قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه (٥). وعند تمحيص الفروع التي عُمل فيها بالقاعدة عند الشافعية ، نجدها قليلةً جدًّا، لا تتجاوز خمسَ فروع، مقابل ما يُقارب خمس عشرة فرعًا لم يُعمل بالقاعدة فيها.

وأما الحنابلة :فعندهم في المذهب أن الحيل كلها باطلة(٦). وقد شدّدَ شيخ الإسلام في وجوب سد الذرائع وإبطال الحيل إلى المحرمات وأما تطبيقات القاعدة عندهم فهي: تندرج ضمن باب السياسة الشرعية وسد الذرائع.

المطلب الرابع : أثر الخلاف في مسائل إسقاط حكم شرعي وعلاقته بالقاعدة.

هناك مسائل كثيرة تذرع بوسائلها ،قوم استخدموا فيها الحيل، للفرار من حكم شرعي، فقاموا بإسقاط حكم شرعي عيني ،استعجالاً لشيء في نفوسهم ، أو حيلة قاموا بفعلها ،وكان هذا الاستعجال قبل حلول أوان ما أراده الشرع عبر أسباب منحها وصولا إلى ذلك الحكم، فعاقب الشرع من استعجل بنقيض قصده ،بحرمانه مما أراد. وبين أيدينا مسائل مثل لها الفقهاء مجرد مثال ، فيقال ومن تطبيقات القاعدة(من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) كقتل

(١) الونشريسي، إيضاح المسالك.(٣٢٠/١)

(٢) الحصني، القواعد للحصيني (٢٤١/٣). الحيل الفقهية فن يراد منه إخراج صاحب المأزق، ويسمي فن المخارج الشرعية، اشتهر به الأحناف ؛ فكره البعض ضمن كتابه كما فعل ابن نجيم في الأشباه والنظائر.ومنهم من أفرده بالتأليف؛ مثل: كتاب المخارج في الحيل لأبي حنيفة النعمان. وكتب الحيل للخصاف الحنفي المتوفى سنة ٢٦١ هـ، وكتابه مطبوع بمصر سنة ١٣١٤ هـ، وكتاب الحيل لأبي حاتم القزويني الشافعي المتوفى في حدود سنة ٤٤٠ هـ.

(٣) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (١٨٣/٣).

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر (١٥٣)

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر (١٥٣)

(٦) ابن قدامة ،المغني (١٥٤/٦)

القاتل مورثه ولم يتطرقوا لتحرير محل النزاع وأوجه الخلاف والاتفاق فيها مع ذكر الاستدلال لكل فريق مع بيان الراجح فيها.

وإليكم هذه المسائل لنرى أثر الخلاف وعلاقة القاعدة بالحيل وسد الذرائع للوصول إلى الراجح من أقوال أهل العلم .

وسأكتفي بالأمثلة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله لقاعدة :(من استعجل شيئاً قبل اوانه عوقب بحرمانه) من الثلاث المسائل.

قال ابن القيم: ومن تطبيقات القاعدة :(وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعا وقدرا على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حرم القاتل الميراث، وورث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره ولا يعان على قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب تعالى، وكذلك عامة الحيل إنما يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع(١).

أولاً: مسألة حيلة القاتل(الوارث) لأخذ مال المقتول(المورث) من الميراث .

والفقهاء يذكرونها كمثال فقط، كما ذكرها ابن نجيم. (٢)والسيوطي(٣).والونشريسي(٤)،والشاطبي (٥) في: قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه). قالوا :ومن فروعها، حرمان القاتل مورثه من الإرث.

وهذه المسألة تحتاج إلى بحث وتدقيق لمعرفة العلاقة بين القاعدة والحيل وسد الذرائع ،وتطبيقها على القاتل الوارث لأخذ مال مورثه. بمعرفة تحرير محل النزاع ، وما اتفق عليه الفقهاء ، وأوجه الخلاف في المسألة وبيان الراجح فيها.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء بالإجماع(٦) على أن القاتل عمداً وعدواناً لمورثة يحرم من الإرث، إعمالاً للنص وتطبيقاً لقاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) ،ومعاملة له بنقيض قصده، وكون القتل حيلة لاستعجال التركة ، كما اتفق

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين (١٩٣/٣)

(٢) ابن نجيم ، الاشباه والنظائر (١٣٢).

(٣) السيوطي ، الاشباه والنظائر(١٥٢).

(٤) الونشريسي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (٣١٥/١)

(٥) الشاطبي ،الموفقات (٤٠٥/١)

(٦) وممن نقل الإجماع :الامام مالك (١٧٩ هـ)، والشافعي (٢٠٤ هـ) ، والماوردي (٤٥٠ هـ) وابن حزم (٤٥٦ هـ)وابن المنذر (٣١٨ هـ) قالوا: (وأجمعوا أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئًا) ،والسنة قضت بأنه ليس للقاتل من الميراث شيء لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل فسد الشارع الذريعة بالمنع. انظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي(١٦٥٢/٩)

الفقهاء على أن قاتل مورثه بحق، كأن يكون مسئولاً عن تنفيذ قصاص أو حد أو تعزير بالقتل ، لايعد قاتلا لمورثه ، فلا يحرم من الميراث.

واختلفوا في توريث القاتل خطاءاً أو شبه عمد من مورثه.

وسبب الخلاف : يعود إلى اختلافهم في العلة من منع القاتل من الإرث هل هو: إعمال النص على العموم ،أو القصد في تعجل موت المورث، أو اتخاذ الحيلة لأخذ التركة ، أم هي: غلبة الظن في استعجاله لإرثه.

والخلاف في توريث القاتل خطاءاً أو شبه عمد من مورثه على أقوال :

القول الأول : ذهب الأحناف والحنابلة والمالكية في الأرجح إلى حرمانه من الإرث ، واستدلوا بتحقق علة المباشرة، ولذا يحرم القاتل من الميراث ،إذا لم يكن القتل بحق(١).

واستدلوا من النصوص بالحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لقاتل شيء) (٢)

والحديث قال :صلى الله عليه وسلم: (القاتل لا يرث) (٣)

وحديث (لا يرث القاتل). وبقول عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا: لا يرث القاتل من المقتول شيئا. (٤)

ووجه الاستدلال :أن النهي مطلق هنا في النصوص السابقة ، وهو دليل على التحريم للإعطاء سواء كان هذا في العمد أم الخطأ.

القول الثاني : ذهب قوم منهم المالكية إلى جواز توريث القاتل خطأ من المال دون الدية. وروي هذا عن الأوزاعي، وابن أبي ذئب، وابن المنذر، وداود.، قالوا لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، وتخصيص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه (٥).

---

(١) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية(٣٠/٢٧١)

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٤٢٥).واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتب الفرائض باب لا يرث القاتل برقم (١٢٣٧٠)وحسنه الأرنؤوط في مسند أحمد (١/٤٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الديات ، باب بالقاتل لا يرث.(٢٦٤٦)، قال الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم:(٤٤٣٦)في صحيح الجامع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٠٤، رقم ١٧٧٨٩) ، وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى كتاب (الفرائض) باب: لا يرث القاتل (٦/٢٢٠).

(٥)ابن قدامة ،المغني (٩/ ١٥١ – ١٥٢).

و **سبب حرمان القاتل**: صدور جناية عظيمة منه وهي القتل بغير حق، فإنه يستدعي العقوبة بأبلغ الوجوه، وقد جعلها الشرع حرمانه عن الميراث. (١).

حيث قال صلى الله عليه وسلم: (القاتل لا يرث) (٢). وهذا نهي مطلق، وهو يقتضي التحريم والفساد؛ لأن من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، وهو ظلم ظاهر لذلك المورث. ولان فيها من الحيلة في الاستعجال للتركة ،مما يجعل الشرع يتعامل معه بنقيض قصده وهو الحرمان(٣). وأجيب علةً: بأن حرمان القاتل عن الميراث بسبب مغايظة الورثة مقاسمة قاتل أبيهم في تركته.(٤)

والراجح في المسألة القول الأول، لأن النهي في النصوص ثابت ولم يفرق بين العامد والمخطىء ،فيترجح المنع معاملة له بنقيض قصده .

ثانياً: مسألة الحيلة لإسقاط حق المطلقة المبتوتة في مرض الموت من الإرث.

وهذه المسألة تسمى مسألة :طلاق الفار:وطلاق الفار هو: طلاق الزوج زوجته بائناً في حال مرض موته.

وقد يذكرها الفقهاء بقولهم: طلاق المريض المخوف(٥) ويسميه بعض الفقهاء بطلاق الضرار أو بطلاق المبتوتة أو بطلاق المريض في مرض الموت أو الطلاق في مرض مخيف.

وهذا الطلاق يحتاج إلى بحث وعناية بتحرير محل النزاع ، وأوجه الخلاف والاتفاق بين الفقهاء مع معرفة الراجح ،وعلاقته بقاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) ،مع التنبيه على اهتمام الشرع بإيصال الحقوق إلى أهلها ،وسد باب الذرائع الموصلة بحيل لأخذ أموال الناس بالباطل .

تحرير محل النزاع :

اتفق جماهير الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، على أنه لا يشترط لصحة الطلاق صحة الزوج، وعليه فيصح طلاق المريض؛ كما يصح طلاق الصحيح (٦).

لأن المرض لا ينتفي عنه كمال الأهلية في الطلاق. وإذا طلق الرجل زوجته وهو صحيح أو في مرض غير مخوف ثم مات عنها فلا توارث بينهما بالإجماع، إلا إذا كان الطلاق رجعياً فإنهما يتوارثان، لأنهما زوجان.

---

(١) قاضي زاده أفندي ، تكملة فتح القدير (٤٢٢/١٠)

(٢) تقدم تخريجه

(٣) النملة ،تيسير مسائل الفقه.(١٢٦/٤)

(٤) البابرتي، العناية شرح الهداية (٤٢١/١٠)

(٥) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٩/٢٩) ، سيد سابق ،فقه السنة(٣٣٢/٢)

(٦) النجار ، موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة(٢٠٨/١٧)

وإذا ارتفع حكم الزوجية بينهما فلا توارث بينهما، لانتفاء سبب من أسباب الإرث وهو النكاح

قال الإمام الماوردي رحمه الله : قسم يقطع التوارث بينهما، وهو الطلاق البائن في الصحة أو في مرض غير مخوف، فلا يرثها ولا ترثه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها؛ لارتفاع النكاح بينهما، وهذا إجماع. (١)

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإن طلقها في الصحة طلاقا بائنا أو رجعيا فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعا . (٢)

واختلفوا فيما إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً، ومات في مرضه الذي طلقها فيه، وهذه المسألة اجتهادية ليس فيها نص، وتسمى عند الفقهاء طلاق الفارّ، أو طلاق الضرار ، أو طلاق المريض في مرض موته، أو طلاق المبتوتة (كما سبق).

والخلاف فيها على قولين :

القول الأول: ذهب الأحناف (٣)، والمالكية (٤) ، والشافعية(٥) ،والحنابلة(٦) إلى توريث امرأة الفارّ. وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وقال به عروة، وشريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وربيعة الرأي، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري(٧)

واستدلوا على ذلك بالآتي:

الأول :ما جاء في رواية ابن القاسم في المريض يطلق، روي عن علي بن أبي طالب أن المطلقة في مرض الموت ترث(٨) .

الثاني: ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورّث تماضر بنت الأصبغ بن زياد الكلبية، من عبد الرحمن بن عوف لما بتّ طلاقها، وهي في العدة بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا (٩)

---

(١) الماوردي ،الحاوي الكبير : (٣/ ١٥٠) .
(٢) ابن قدامة ،المغني (١٠/ ٢٦٣).
(٣) ابن الهمام ، فتح القدير (٣/ ١٥٠)
(٤) الخرشي شرح الخرشى(٤/ ١٨).
(٥) الأشباه والنظائر: السيوطي (١٥٣)
(٦) ابن قدامة ، المغني (٩/ ١٩٥)
(٧) الماوردي، الحاوي الكبير (١٣/ ١٨٣).
(٨) مالك ، الموطأ (ص ٣٥٤) ، وابن حزم ، المحلى(١٠/ ٢٢٠).
(٩) ابن الهمام ،فتح القدير (٤/ ١٤٦).

ووجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه ورّثها ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكره عليه أحد منهم، ولم يعارض منهم أحداً، فصار إجماعًا. (١)

وممن نقل الإجماع في هذا : ابن المنذر (٣١٨ هـ) (٢) ، وابن عبد البر (٤٦٣ هـ) (٣)، وابن قدامة (٦٢٠ هـ) (٤)، والعيني (٨٥٥ هـ) (٥)

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي في الجديد(٦) و الإمام أحمد في رواية عنه (٧)والإمام ابن حزم(٨) إلى عدم توريث المطلقة المبتوتة في مرض الموت. وهو مذهب الظاهرية(٩) والزيدية (١٠).

واستدلوا من النصوص والمعقول في الآتي :

أولاً: ما روي عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد اللّه بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف فورثها عثمان رضي الله عنه، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة(١١).

ثانياً: إذا ماتت المطلقة المبتوتة أثناء العدة فإن الرجل لا يرثها، فلو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما(١٢).

وقال ابن عبد البر: اختلف عن عثمان: هل ورثها في العدة أو بعدها؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة.(١٣)

ثالثاً: قالوا :الأصل أن من أسباب التوارث بين الزوجين النكاح ، و المبتوتة ليست بزوجة للرجل فكيف ترث.

---

(١)مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(٣/٥٠٤)

(٢) ابن المنذر،الإشراف على مذاهب العلماء (١/ ١٦٧).

(٣) ابن عبدالبر ،الاستذكار (٦/ ١١٣).

(٤) ابن قدامة ، المغني (٩/ ١٩٥).

(٥) بدر الدين العيني ،البناية شرح الهداية (٥/ ٤٤١).

(٦) العمراني ،البيان في مذهب الإمام الشافعي(٩/ ٢٧).

(٧) ابن قاسم ،حاشية الروض المربع(٦/ ١٨٧).

(٨) ابن حزم ،المحلى:(١٠/ ٢١٨).

(٩) المصدر السابق

(١٠) المرتضى ،شرح الأزهار:(٢/ ٣٨١).

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٢)، وصححه الألباني. انظر: "إرواء الغليل" (٦/ ١٦٠).

(١٢) الماوردي ،الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٨).

(١٣) ابن عبدالبر ،الاستذكار (٦/ ١١٣).

الراجح: أنها ترث للإجماع القائم على ذلك ، ولأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان(١) ، ومن باب معاملة الزوج بنقيض قصده، لما أراد التنصل من هذا السبب الموضوع بوجه عام، وعمل على حصر عدم الإرث من جانبها بهذا السبب الخاص المحظور استعماله لمثل هذا المقصد السيئ، عوقب برد عمله عليه، وحرمانه ثمرته بتوريثها منه وعوقب بنقيض قصده وحرمانه من مراده (٢).

وكونه استخدم الحيلة عليها في إخراجها من دائرة الزوجية بفك عقد النكاح بطلاقها، فعوقب بسد هذه الذريعة وتوريث المطلقة في مرض الموت وعد فاراً من ميراثها.

ثالثاً: مسألة الحيلة لإسقاط الزكاة

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاماً ، وحال على ماله الحول.

واختلفوا :فيما اذا بلغ النصاب ،ولم يصل الحول إلى منهاه ،وتصرف مالك المال فيه بما يوحي بالاحتيال لاسقاط الزكاة، فهل تسقط عنه الزكاة أم يعامل بنقيض قصده؟

والخلاف في هذا على قولين :

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الأحناف والغزالي من الشافعية والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد: إلى أنه يحرم الاحتيال في نهاية الحول لإسقاط الزكاة، وتثبت في ذمة المحتال ولا تسقط عنه الزكاة مع الحيلة.(٣).

واستدلوا بقوله تعالى في أصحاب الجنة: ﴿**إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ***﴾ [القلم:١٧-٢٠]

ووجه الاستدلال :أنهم قصدوا قصدا فاسدا فاقتضت حكمة الله معاقبتهم بنقيض قصدهم، فعاقبهم بالحرمان.

ولأن إسقاط المال كاجتلابه، فلما كان اجتلاب المال لا يحمل بوجه محرم، مثل أن يقتل مورثا فلا يرثه، كذلك إسقاط المال لا يحصل بوجه محرم(٤).

---

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين (١١٤/٣)

(٢) الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية (٤٧٢)

(٣) ابن النجار ، موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة (٥٠٦/٣)

(٤) ابن قدامة ، المغني (٢/ ٢٨٥).

واشترطوا لضمان عدم الفرار من دفع الزكاة شروطاً منها:

الأول :أن يقصد بفعله الفرار من الزكاة، فإن فعل ذلك بدون قصد فلا تجب الزكاة (١).

الثاني: أن تكون الحيلة عند قرب الوجوب، أما لو فعل ذلك عند أول الحول أو قبل نهاية الحول لم تجب فيه الزكاة(٢).

الثالث: ألا يكون قد أنفق المال أو أتلفه لحاجته وإلا لوجب. (٣)

القول الثاني: ذهب الأحناف (٤) والشافعية (٥) والظاهرية(٦) إلى أنه: تسقط الزكاة عنه مع الكراهة، لأن المال نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة كما إذا أتلفه، وعند الظاهرية عاص لسوء نيته، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يكره(٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: أنه سقط شرط من شروط وجوب الزكاة، وهو الحول، فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا(٨).

ثانياً: لو قلنا بوجوب الزكاة عليه لأوجبناها في مال لم يحل عليه الحول في ملكه فتختل قاعدة الزكاة (٩).

ثالثاً : إجماع العلماء على جواز تصرف الانسان في ماله قبل دخول الحول كيف شاء (١٠).

إلا أن ابن حجر الهيتمي (١١) من الشافعية صرح بأن هذا الحكم يكون في الظاهر دون الباطن، فإن الزكاة تسقط في الظاهر، وهو مطالب بالزكاة فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى(١٢).

---

(١) الشاطبي ،الموافقات (٤/ ٢٠١).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٣/ ١٩٦)

(٣) ابن قدامة ، المغني (٢/ ٢٨٥)، الرُّعيني ،مواهب الجليل (٢/ ٤) ط. دار الفكر. بيروت.

(٤) ابن نجيم البحر الرائق (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧)، الحموي ،غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر(٤/ ٢٢٢).

(٥) النووي ، المجموع (٥/ ٤٢٩).

(٦) ابن حزم ، المحلى (٦/ ٩٢).

(٧) الكاساني ،بدائع الصنائع (٢/ ١٥)، ابن نجيم ،البحر الرائق (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٨) النووي ، المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٢٩).

(٩) السيوطي ،الأشباه والنظائر (١٥٣).

(١٠) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ١١٠، ١١١).

(١١)هو: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شيخ الإسلام: فقيه باحث مصري شافعي ، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. ت ٩٧٤ هـ له كتب منها (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) و(الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) و (الفتاوي الهيتمية أربع مجلدات) و (كف الرعاع عن استماع آلات السماع) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر) و (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات) انظر: الاعلام للزركلي (٢٣٤/١)

(١٢)ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٧٨).

الراجح : أن الزكاة لا تسقط عنه ، ويعامل بنقيض قصده ، وكونه استعجل شيئا من المال قبل أوانه فيعاقب بحرمانه، فلا تسقط عنه الزكاة وتضل في ذمته . قال ابن عثيمين : في مسألة: إنسان عنده دراهم كثيرة، وأراد أن يشتري بها عقاراً يؤجره لئلا تجب عليه زكاتها، فهل تسقط عنه الزكاة بذلك؟

فقال : ظاهر كلام الفقهاء أن الزكاة تسقط عنه، ولكن لا بد أن نقول: إن كلامهم في هذا الباب يدل على أنها لا تسقط بهذا التبديل، فيقوّم هذه العقارات كل سنة، ويؤدي زكاتها، وإن كان الأصل أنه ليس فيها زكاة، لكن الفار يعاقب بنقيض قصده(١).

ولأنه إيثار للبخل، وقطع رزق الفقراء الذي قدره الله تعالى في مال الأغنياء، والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، والاستبشار بما بشرهم الله تعالى"(٢)

ومن أمثال هذا من الحيل بالفرار من الزكاة :

أولاً: هبة النصاب للغير قبل التمام للعام ،ثم استرجاعه بقضاء، أو غيره فيعامل بنقيض قصده.

ثانياً: شراء الرجل عقار سكني قبل أن يحول عليه فراراً من الزكاة.

ثالثاً: هبة المرأة لحليها المعد للاستعمال لقريبتها قبل تمام الحول، ثم تسترجعه فيما بعد؛ لتستأنف حولاً.

رابعاً: رجل يملك النصاب من الماشية فقام فذبح بعضها وادخر لحمها قبل تمام الحول بنية نقصانها دون النصاب(٣).

وكل ما ذكر يعد فرار من الزكاة فيعامل من قام بهذا بنقيض قصده .

وأخيراً: فإن ثمرة هذه المسائل عدم جواز التحايل لإسقاط الزكاة أو الفرار منها، ولو فعلها شخص فإن الزكاة لا تسقط عنه، ولو نفذت الحيلة قضاءاً.(٤). وبالله التوفيق.

---

(١) ابن عثيمين ، الشرح الممتع (٦/٤١).

(٢) المحبوبي ،شرح الوقاية (٥/ ٦٣)

(٣) ابن نجيم ،البحر الرائق، (٢/ ٢٣٦).

(٤) سناد تسرنكتش ،المسائل الفقهية التي عليها الفتوى عند متأخري الحنفية (جمعاً ودراسةً)(١٣١)

أهم نتائج البحث:

١. قاعدة :الاستعجال من العجل ، و العجلة هي السرعة وهي استباق الشيء وتحرِّيه قبل أوانه ،وزمنه المحدَّد له، والفقهاء أدرجوها كقاعدة من القواعد الشريعة التي تكون مرجعاً عند الخلافات الفقهية.

٢. دلت الأدلة على مشروعية العمل بهذه القاعدة(من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) .

٣. اختلف الفقهاء في التعبير عن هذه القاعدة في كتبهم ومذاهبهم ومدارسهم بقولهم(الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، والمعارضة بنقيض قصده ، ومن فر من حق رد إليه).

٤. هذه القاعدة لها علاقة في باب السياسة الشرعية وفي سد الذرائع وتحريم الحيل.

٥. هذه القاعدة سداً لذرائع الحيل ونعني بها: إظهار أمر جائز؛ ليتوصل به إلى محرم يبطنه.

٦. هنالك فوارق بين أنواع الحيل والذرائع الموصلة للمحظورات، وقد تبايت آراء الفقهاء في المدارس الفقهية في التعامل معها.

٧. من تذرع بوسائلها فيها من الحيل، للفرار من حكم شرعي فقام بإسقاط حكم شرعي ،استعجالا له قبل أوانه فسيعاقب بحرمانه ، ومعاملة له بنقيض قصده.

توصيات :

١. نوصي بالاهتمام ببرامج خاصة لتكوين السلم الفقهي للمجتهد ليقوم بدور الاستنباط للأحكام الشرعية من خلال القواعد الفقهية.

٢. نوصي بتدريس مادة خاصة بفقه التطبيقات الفقهية للمسائل التي فيها الحيل لإسقاط حكم شرعي.

٣. نوصي بالعودة الى كتب التراث والتأصيل العلمي للاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية وربطها بثمار الخلاف الفقهي.

٤. نوصى بعقد ندوات تناقش أبعاد الخلاف الفقهي للعلاقة بين الحيل وسد الذرائع مع قاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).

٥. نوصي بتكوين برامج علمية خاصة لتكوين الفقهاء، عبر المناقشات والمنتديات العلمية .

٦. نوصي بالاهتمام ببناء الملكة الفقهية التي تراعي مفاهيم معرفة القواعد الفقهية والأصولية لصياغة الفقيه العارف بدينه.

المصادر والمراجع:

١- الفيومي: المصباح المنير. ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٢- ابن منظور، لسان العرب ط٣: دار صادر – بيروت سنة – ١٤١٤هـ.

٣- الشوكاني ،نيل الاوطار، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٤- الونشريسي ، إيضاح المسالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٥- الزركشي ، المنثور في القواعد، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)

٦- ابن رجب ، القواعد، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

٧- السبكي، الاشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٨- الغزي، الوجيز في إيضاح القواعد ، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦

٩- السيوطي، الأشباه والنظائر ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

١٠- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

١١- الشنقيطي ،مذكرة في أصول الفقه، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت). ط٥: ١٤٤١هـ .

١٢- القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن . تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م

١٣- الهرري، الكوكب الوهَّاج شرح مسلم. ط١: دار المنهاج ، ١٤٣٠ هـ .

١٤- الحاكم، محمد النيسابوري (١٤١١). المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية.

١٥- الحجاج، مسلم (د. ت). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.

١٦- الصنعاني، محمد. (١٤٧٨). سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. مكتبة المعارف.

١٧- الكاساني، علاء الدين بن مسعود (١٤٠٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.

١٨- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (١٤١٩). تفسير القرآن العظيم. دار الكتب العلمية.

١٩- الزركشي ، البحر المحيط، الناشر: دار الكتبي .الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٢٠- الزحيلي، الفقه الإسلامي. ط١٢: دار الفكر – سوريَّة – دمشق. الطبعة

٢١- التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي ط١: بيت الأفكار الدولية.

٢٢- أبو دود، مسند أبي داود. تحقيق: د. محمد التركي. ط١: دار هجر – مصر.
٢٣- ابن حنبل، مسند الإمام. تحقيق: الأرنؤوط . ط١: مؤسسة الرسالة.
٢٤- ابن القيم، إعلام الموقعين. تحقيق: محمد عبد السلام ط١: دار الكتب العلمية.
٢٥- ابن حبان، صحيح ابن حبان. المحقق: سونمز،ط: دار ابن حزم – بيروت.
٢٦- ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري. فؤاد عبدالباقي. ط١: المكتبة السلفية.
٢٧- المناوي، فيض القدير، ط١: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
٢٨- النسائي، سنن النسائي ط١: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
٢٩- النملة، المهذب في ، ط. دار مكتبة الرشد – الرياض، ١٩٩٩م.
٣٠- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل .الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨.
٣١- الكويتية، الموسوعة الفقهية.ط١: وزارة الأوقاف – الكويت.
٣٢- الترمذي، جامع الترمذي تحقيق: أحمد شاكر.ط٢ ومطبعة البابي– مصر.
٣٣- ابن نجيم، البحر الرائق. ط٣. تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
٣٤- الأزهري، تهذيب اللغة. تحقيق: مرعب. ط١: دار إحياء التراث– بيروت.
٣٥- الأصفهاني، المفردات. تحقيق: الداودي. ط١: دار القلم، – بيروت.
٣٦- الراغب، المفردات تحقيق: الداودي ط١: دار القلم،– بيروت سنة – ١٤١٢ هـ.
٣٧- الزبيدي، تاج العروس. ط١: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
٣٨- ابن القيم ، مفتاح دار السعادة ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٩- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
٤٠- ابن قدامة ،الشرح الكبير مع المغني ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٤١- النووي ،شرح صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]،الناشر: مطبعة عيسى البابي، القاهرة.
٤٢- الشربيني ،مغني المحتاج ، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٣- ابن قدامة ،المغني ، المحقق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٤- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،ط٢: ١٣٩٢ هـ =
٤٥- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ط١ – ١٤١٢ هـ.
٤٦- أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) ، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.
٤٧- البسام، توضيح الاحكام من بلوغ المرام، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م
٤٨- الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية. الناشر: أوقاف الشيخ محمد صالح الشاوي، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢ م
٤٩- الشنقيطي ، أضواء البيان، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت — لبنان.عام النشر : ١٤١٥ هـ.
٥٠- محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة، الناشر: دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١: ١٤٣٤ هـ –
٥١- أبو البقاء الكفوي ، الكليات ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري،الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.
٥٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٥٣- الأبياري ،التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر
٥٤- الشاطبي ،الموافقات ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
٥٥- أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ، الناشر: عالم الكتب .
٥٦- شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان ط٢: ١٩٩٧ م.
٥٧- المرداوي ، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس — بيروت.
٥٨- السرخسي ،المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
٥٩- المحلى، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٦٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ،الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.

٦١- الحصني، القواعد للحصيني أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن ،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٦٢- فقه السنة الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٦٣- النجار ، موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة الناشر: دار التقوى، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى عام١٤٤٤ هـ.
٦٤- الماوردي، الحاوي الكبير : المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م